

## جريمة غسل الأموال في قطاع التأمين وسبل مكافحتها في القانونين العراقي والإماراتي

أ.م.د. معاذ جاسم محمد جاسم العسافي

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة الأنبار - العراق

### مستخلص

شهدت الآونة الأخيرة إهتماماً متزايداً من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات العالمية ذات الصلة للتصدي لظاهرة غسل الأموال في شتى القطاعات المالية. ووجدت من بين هذه الدول العراق ودولة الإمارات العربية المتحدة قد أولت عناية للوقاية من جريمة غسل الأموال في قطاع التأمين ونشاطه فقد شرعت قوانين خاصة لتحديد الكيفية التي يتم بموجبها مكافحة هذه الجريمة.

لهذا كان من المهم تسليط الضوء على هذه المواجهة التشريعية وتبيان مافيها من مزايا، ثم حاولت أن أوجه عناية المشرع إلى أهم المقترحات التي من خلالها يمكن تجنب آثار هذا النشاط الإجرامي في قطاع التأمين على وجه الخصوص، نظراً لما لهذا النشاط من أهمية في الدول، فحينما يتطلب المشرع الجزائي وجود قصد خاص للقول بوجود الجريمة والمتمثل بالتشجيع على إرتكاب النشاط غير المشروع ، فإنه أمر يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وهذا ما يفضي إلى ضرورة تجنب المشرع لهذا القيد. وإدخال التقنيات الحديثة التي تستخدم في مجال كشف جرائم غسل الأموال.

## Research Summary

Recently witnessed a growing interest by governments, international organizations and relevant international institutions to address the phenomenon of money laundering in various financial sectors

And found among these countries of Iraq and the United Arab Emirates has paid attention to the prevention of money laundering crime in the insurance sector and has embarked on his own laws to determine how they are under combat this crime

This was important to highlight this confrontation legislative and demonstrate their advantage, then I tried to draw the attention of the most important recommendations to the legislature by which they can avoid the effects of this criminal activity in the insurance sector In particular, given the importance of this activity in the states, one of the main recommendations as follows:-

- 1- The introduction of new technologies that are used in the detection of money laundering offenses.
- 2- Establishment of a central departments shall study the crimes of money laundering and follow its development in all aspects of judicial and statistical, financial and update the database Palmhbohen money-laundering offenses on an ongoing basis, and to benefit from the experience of developed countries in this regard.

## المقدمة

لقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين والسنوات القليلة الماضية من العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، إهتماماً متزايداً من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات العالمية ذات الصلة، في مختلف أنحاء العالم، بمعضلة غسل الأموال الملوثة والمتأتية من إرتكاب أفعال جرمية، والقيام بأنشطة غير مشروعة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهذا ما حدا بالمشروع الجزائي إلى تجريم مثل هذه الأفعال الخطيرة.

تظهر أهمية البحث من خلال ظهور الأفعال الجرمية بوصفها آفات إقتصادية وإجتماعية، نتيجة لإزدياد درجة تعقيدها، وعظم حجم العمليات المالية التي يتم غسلها على مدار السنة، فضلاً عما يتبعها من سلسلة النتائج السلبية، التي تترتب على إنتشارها في العديد من دول العالم، إذ بالنسبة للدول التي تتسرب منها أموال ملوثة إلى قطاعاتها المالية ومنها قطاع التأمين، الذي بالإمكان إستغلاله في عمليات تبييض الأموال، الأمر الذي دفع حكومتي العراق والإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول لأن تصدر التشريعات الرقابية التي تتوخى فيها أخذ الحيطة والحذر من أية عمليات محتملة لغسل الأموال الملوثة، عبر مساليكها الإيداعية والإستثمارية المتعلقة بجانب التأمين "موضوع بحثنا". وهذا ما ينعكس على تنظيم التعاملات المالية ويؤمن للشعب الرفاهية والطمأنينة في ممارسة علاقاته الإجتماعية، وإشباع حاجاته الأخرى ولاسيما التأمين.

إن الأسباب التي دفعت الباحث إلى إختيار هذا الموضوع تتعلق أساساً بقطاع التأمين وضرورة توفير الحماية الجزائية له من هذا الفعل الخطر والضرر بالمصالح الحكومية أو الأهلية والمتعاملين معها .

وفضلاً عما سبق فإن الملاحظ أن جمهورية العراق ودولة الإمارات العربية المتحدة لديهما قانون خاص لحماية مرفق التأمين من مساوئ جريمة غسل الأموال ، إذ إن توسع النشاط التجاري أوجب التأمين على مؤسساته من صور الأفعال الجرمية والتي من شأنها أن تعرض أموال المؤمنين إلى الهدر جراء حجز الأموال أو مصادرتها كأثر لجريمة غسل الأموال هذا من جانب ومن جانب آخر إن المعالجة القانونية لهذه الجريمة قد تميز بها قانونا البلدين المذكورين آنفاً ، الأمر الذي يوجب تسليط الضوء عليها.

إن ظاهرة غسل الأموال جعلت أغلب الدول والمؤسسات تهتم بالنصوص الجزائية التي تعالجها، بل وتحاول بذل الجهود المضنية دائماً لإضفاء التطور والتوسع بمضامين القوانين كي تغطي كل الأنشطة الخاصة لهذه الظاهرة التي باتت تهدد أمن الدول إقتصادياً وإجتماعياً، لا سيما في ظل وجود مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون.

ومن الملفت للنظر إن معالجة المشرع العراقي لهذه الظاهرة الخاصة بأنشطة التأمين دعت إلى سن النصوص القانونية للتمكن من الحد أو القضاء عليها، لذا كان لزاماً على أي باحث في هذا المجال أن يسلط الضوء بصورة شمولية على هذه الظاهرة الخطيرة، وصولاً إلى الهدف الكبير ألا وهو حفظ إقتصاد البلدان التي تُمارَس فيها مثل هذه الأنشطة الإجرامية ولا سيما في مرفق التأمين.

يرى الباحث أن أية دراسة لمثل موضوع بحثه لا بد أن يركز من خلالها على المعالجات التي إنتهجها المشرعان العراقي والإماراتي في مجال ظاهرة غسل الأموال في قطاع التأمين لأنها كانت من الأمور المهمة التي تستحق الدراسة لغرض تبيان أوجه الشبه والاختلاف مابينهما، ومن ثم إيجاد السبل التي من خلالها تتحقق إمكانية الحد من ممارسة هذا النشاط الإجرامي.

## المبحث الاول

### ماهية غسل الأموال في نطاق أنشطة التأمين

يعرف غسل الأموال بشكل عام بأنه : عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إخفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق جراء الجريمة السابقة المرتكبة<sup>(١)</sup>.

ويشير المصطلح إلى أن الأموال المتحصلة من هذه المصادر غير المشروعة لن تتمتع بالمقبولية إذا بقيت في حيازة جامعها، إذ أن ذلك يؤدي إلى إكتشاف حقيقتها وبالتالي فإن غسل الأموال يمثل محاولة لإخفاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال، لذا فإن عناصر عملية الأموال يمكن حصرها في الآتي<sup>(٢)</sup> :

- **الغاسل:** وهو شخص أو منظمة أو مؤسسة تحوز أو تملك أموالاً غير مشروعة وتسعى إلى غسلها.
- **الغسول:** وهي مؤسسة (كشركة التأمين) أو مصرف يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون، ويلحق بها فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدین.
- **المغسول:** وهي عبارة عن الأموال أو المتحصلات أو غيرها المكتسبة من مصادر غير قانونية.

(١) د. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، عام ٢٠٠٦، ص ٣١.

(٢) د. سيد شوريجي عبد المولى، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، العدد ٢٨ عام ١٩٩٩، ص ٣.

وللتعرف على ماهية هذه الجريمة موضوع البحث نتناول ما يأتي :-

## المطلب الأول

### التعريف بغسل الأموال في نطاق أنشطة التأمين

مصطلح غسل الأموال أو تبيضها أو تطهيرها جرى مؤخراً تداوله في المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والاقتصادي، على أساس أن عمليات غسل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة، عادة ما تكون بعيدة عن يد القوانين المناهضة للفساد المالي، إذ تحاول العودة مرة أخرى، وهي ترتدي ثوب المشروعية الذي تلقى عليها ذات القوانين التي كانت تجرمها في نطاق سريان هذه القوانين<sup>(١)</sup>. ولما كانت أهمية الموضوع تقتضي منا وضع تعريف خاص يشمل أنشطة غسل الأموال في قطاع التأمين، لذا فالتعريف يكون:-

### أولاً:- التعريف المستقى من الفقه:-

نشاط إجرامي يدر عائداً مالياً جراء التأمين على السلع والخدمات، هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادراً على الإستهلاك والإدخار و الإستثمار للأموال القذرة في نشاط إقتصادي مشروع، بعد إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال<sup>(٢)</sup>.

(١) د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط١، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥.

(٢) د. محمود الكيلاني، غسيل الأموال واثره واسلوب مكافحته، مجلة البنوك الاردنية، عمان، العدد الثالث،

عام ١٩٩٦، ص٢٩.

## ثانياً: - التعريف التشريعي: -

### ١- في العراق: -

(( يقصد بغسيل الأموال في أنشطة التأمين لأغراض هذه المادة تحويل أي أموال متأتية من عمل غير مشروع أو إستبدالها أو إستخدامها أو توظيفها بأي وسيلة لجعلها أموالاً مشروعة دون تحديد المصدر الحقيقي لها أو تحديد مالكيها أو في حالة إعطاء معلومات غير صحيحة عنها ))<sup>(١)</sup>.

ومن هذا التعريف بالإمكان القول أن جريمة غسل الأموال عبارة عن عملية تحويل الأموال أو إستبدالها أو إستخدامها أو توظيفها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات والشركات ذات النشاط الوهمي، إخفاءً أو تمويهاً لحقيقة الأموال أو مصدرها<sup>(٢)</sup>.

### ٢- في دولة الإمارات العربية المتحدة: -

هيئة التأمين تصدر تعليمات حول مواجهة جريمة غسل الأموال في أنشطة التأمين، إذ عرفت بأنها: كل معاملة هدفها إخفاء وتغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية كي تظهر على إنها نابعة من مصادر شرعية، في حين إنها ليست كذلك والذي يشمل الأموال المواجهة لتمويل نشاطات إرهابية أو إجرامية وفق المادة الاولى من نظام إجراءات

<sup>(١)</sup> المادة (٣٥/أولاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

<sup>(٢)</sup> د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،

مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بتعميم مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### التكليف القانوني لغسل الأموال (لأنشطة التأمين)

يميل جانب واسع من الفقه الجنائي الى القول أن وصف ارتكاب جريمة غسل الأموال بأنه مساهمة تبعية تتسبب في عدم ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة هذا النشاط، وذلك لأن تدويل نشاط الأموال وإنتقاله عبر أكثر من دولة يتم فيها غسل الأموال لا يمنح نظامها القانوني الإختصاص بنظر الجريمة، إذ مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية يرتكب فإنه لا يمكن المساءلة عنه بمعزل عن الجريمة الأصلية<sup>(٢)</sup>.

وهذا قاد القضاء الجنائي الفرنسي إلى القول أن الأساس القانوني للمساءلة الجزائية عن تبييض الأموال، يكون جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما في ظل التطور الذي أصاب هذه الجريمة<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة (١) التعليمات الصادرة بناءً على قانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص التعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية والنقدية لأجل ضمان سلامة النظام المالي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٤، ص ٤٥٣. و د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام ١٩٨٦، ص ٣٩٩، وللمزيد من التفصيل ينظر د. مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان، عام ٢٠٠٦، ص ٨٦ وما بعدها.

(٣) د. محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال الفذرة ومدلول غسيلها وصور عملياتها، مجلة الامن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، العدد ١٨٨، عام ١٩٩٨، ص ٢٨.



وهكذا فليس ثمة ما يحول دون الأخذ بوصف جريمة الإخفاء في مواجهة شركات التأمين التي تقبل تحويل أموال متأتية من مصدر غير قانوني لجعلها مشروعة قانوناً من دون تحديدي المصدر الحقيقي لها أو تحديد مالكيها.

ولأجل إستخلاص المبررات لإعتماد فعل الإخفاء ومحلّه ومصدره وما رافق ذلك من تطور كبير قاده القضاء الجنائي الفرنسي، فضلاً عما تضمنته القوانين التي اهتمت بتجريم فعل غسل الأموال، ومن نافلة القول لأبد من توضيح ما يتضمنه التكليف القانوني لمثل هذه الجريمة أن نفصل القول في الآتي:-

### أولاً:- فعل الإخفاء

على الرغم من أن المشرع الجنائي سواء أكان ذلك في العراق أم في دولة الإمارات أم في فرنسا<sup>(١)</sup>، لا يستخدم لفظ الإخفاء، إلا أن ذلك يظهر من خلال النص الذي لا يتضمنه صراحة، إذ جاء النص العراقي معبراً بالقول عنه بما يأتي (( تحويل أي أموال متأتية من غسل غير مشروع ... يجعلها أموالاً مشروعة دون تحديد المصدر الحقيقي لها أو تحديد مالكيها، أو في حالة إعطاء معلومات غير صحيحة عنها ))<sup>(٢)</sup>، ولعل وسيلة الإخفاء تتمثل بإعطاء معلومات غير صحيحة.

(١) إن المشرع العراقي اضاف مصطلح الحيازة والاستعمال والتصرف في المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وكان الاجدر به أن يذكر الإخفاء فقط تاركاً الصور الأخرى للقضاء ليتولى تحديدها، وشددت عقوبة الإخفاء بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) في ١/٨/١٩٩٤. (٢) نص المادة (٣٥/أولاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

أما بالنسبة للنص الإماراتي فجاء مُظهرًا صراحةً لفعل الإخفاء من خلال وضع تعريف لغسل الأموال والذي يتمثل بـ (( كل معاملة هدفها إخفاء ... هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية ... ))<sup>(١)</sup>.

ولهذا يجب فهم الإخفاء على أنه حياة الشيء بأي شكل كان، إذ يستوي في ذلك أن تكون الحياة مستترة أو لا تكون كذلك، ولا يشترط أن يكون الجاني قد أخفى الأشياء فعلاً، وإنما يتحقق الإخفاء حتى لو كان الجاني يحوز الأشياء حياة ظاهرة غير مستترة<sup>(٢)</sup>، وفي حكم لمحكمة النقض المصرية ينص على أنه: (لا يشترط في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون الفعل المكون لها قد وقع سراً بل يمكن أن يكون مرتكبته قد وصلت يده الى المسروق جهاراً أمام الناس مادام هو حين إشتراها عالماً بسرقتها)<sup>(٣)</sup>.

علماً بأن قانون غسل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢/ثانياً) أشار إلى الإخفاء صراحةً بقوله ((إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو إنتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان

(١) المادة (١) من التعليمات والإجراءات في مواجهة غسل الأموال في أنشطة التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ والخاص بالسلطات الرقابية للنظام المالي للدولة.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، عام ١٩٩٦، ص ٤٣٨-٤٣٩.

(٣) الطعن ١٣٣٨ سنة ١٣٠٣ ق جلسة ١٣٠٣/٥/١٩٤٣، أشار اليه الأستاذان حسن الفكهاني وعبدالمعظم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، الاصدار الجنائي، ج ٢ بالدار العربية للموسوعات، القاهرة، عام ١٩٨١، ص ٢٦٠ وما بعدها.

عليه يعلم أنها متحصلات من جريمة)). من خلال ما تقدم ولتحديد القائم بفعل الإخفاء نتسائل هل من الممكن مساءلة شركة التأمين والقائمين عليها جزائياً؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من الرجوع الى القوانين الجزائية، عملاً بمبدأ المشروعية. إذ بالنسبة للقوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة والتعليمات الصادرة بناءً عليها نلاحظ أن المادة (٣) من التعليمات الصادرة عن وزارة الإقتصاد ورئيس مجلس إدارة هيئة التأمين في مواجهة غسل الأموال في أنشطة التأمين بموجب القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧، قد نصت على أنه: ((إن شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين هم المسؤولون جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا أرتكبت بإسم شركاتهم ومنشأتهم أو لحسابها ...)) وعليه فإن المساءلة الجزائية للمسؤولين عن شركات التأمين واردة بحكم القانون - آنف الذكر - . وأما بالنسبة للعراق فلم يترك الأمر للقواعد القانونية الواردة في قانون العقوبات النافذ الخاصة بمساءلة الشخص المعنوي والقائمين عليه<sup>(١)</sup>، بل عالج قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ هذا الامر، وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

## ثانياً: - محل الإخفاء

لمحل الإخفاء مفهومان:-

أ- **المفهوم التقليدي:** ذهب جانب من التشريعات الجزائية، إلى تعريف محل الإخفاء تعريفاً واسعاً، إذ يتمثل هذا المحل في شيء متحصل من جنائية أو جنحة بصفة عامة من دون أن يبين لنا ماهية هذه الجنائية أو الجنحة<sup>(٢)</sup>.

(١) تنص المادة (٨٠) على انه: ((الاشخاص المعنوية ماعدا المصالح الحكومية .. مسؤولة جزائياً عن جرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها أو وكلاء لحسابها أو بإسمها .. ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)).

(٢) د. مفيد الدليمي، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

## ويمكن رد هذا التطور الى مظهرين:-

**المظهر الاول:- فكرة اللامادية:-** عرفت فكرة اللامادية في القضاء الفرنسي بأنها حركة أصابت آثارها معظم جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات، إذ لم يعد هذا الأخير مقصوداً على حماية ممتلكات الأفراد من الأشياء المادية فحسب، بل غدا يحمي صوراً أخرى غير مادية نظراً لما لها من قيم معنوية أو أدبية أو إقتصادية كبيرة، وقد لحق هذا التطور عدم تردد القضاة في عدّ محل جريمة الإخفاء، متمثلاً في سرّ من أسرار المراسلات أو المهنة حينما يتم إفشاؤه من مرتكب الجريمة الأصلية، وأن من يُخفي هذا السر يعد مرتكباً لجريمة الإخفاء.

بل إن القضاء الفرنسي قد قطع شوطاً أبعد من ذلك حين عدّ جريمة الإخفاء واردة على مجرد المعلومات التي يتضمنها أحد المستندات، فضلاً عن المحتوى المعلوماتي لأحد برامج الحاسوب<sup>(١)</sup>.

وهكذا بالإمكان القول إن إحدى سمات قانون العقوبات المعاصر هي النزوع نحو اللامادية وتجريم الإعتداء على القيم والأموال المعنوية فضلاً عن الممتلكات المنقولة للأفراد.

**المظهر الثاني:- فكرة الحلول العيني:-** مؤدى هذه الفكرة هو تتبع محل الإخفاء في أية صورة حتى ولو كانت غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية، وتطبيقها لذلك يعد محلاً للإخفاء الشيء الذي تم شراؤه بواسطة المال المسروق أو المال المتحصل عن بيع الشيء المسروق، بل ويمكن وفقاً لفكرة الحلول العيني تتبع محل الإخفاء في أية صورة أخرى

(١) د. مفيد الدليمي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

يتحول إليها، إذ لم يعد ضرورياً تطابق الشيء محل الحياة في صورته الآنية مع الشيء الذي تحصل بالفعل من الجريمة في صورته السابقة<sup>(١)</sup>.

ويظهر نشاط غسل الأموال، بالأموال التي تدفع الى شركة التأمين وهذا هو الذي يؤدي إلى تحولها إلى صورة أخرى يُكسبها مظهراً جديداً مشروعاً بوصفها ضماناً للمخاطر التي قد تحصل على المشاريع الإقتصادية.

إن فكرة الحلول مسوغاً قانونياً لإمكانية ملاحقة عمليات غسل الأموال في صورها المختلفة إستناداً إلى تكييف إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة في حال أن يغفل المشرع النص على جريمة غسل الأموال في نص عام أو خاص يشمل قطاع التأمين، ولا يسوغ للمتهم الدفاع عن نفسه بحجة إختلاف الشيء المتحصل بالفعل عن الجريمة كأموال الإتجار بالمخدرات والأسلحة المحرمة والأعضاء البشرية عن الشيء الذي ضُبط بحوزته حتى وإن كانت تلك الأموال قد دفعت لإحدى شركات التأمين.

### ثالثاً: - مصدر الإخفاء (الجريمة المتبوعة)

تعد جريمة إخفاء الأشياء جريمة تبعية، وهي تقتض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة هي الجريمة التي تحصلت عنها الأشياء أو الأموال محل الإخفاء، وقد كانت الجريمة مقصورة في ظل القوانين القديمة على إخفاء الأشياء المسروقة فقط. ولكن في ظل القوانين المعاصرة ظهر توسع هائل في فكرة الجريمة المتبوعة التي أُرْتُكبت ابتداءً ووفرت مالا قدرأً كنشاط الإتجار بالمخدرات أو بالأسلحة المحرمة أو بالأعضاء البشرية والتي تحتاج لنشاط آخر يكون مشروعاً قانوناً، وبالتالي يكون جريمة غسل الأموال.

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٦.

## رابعاً: - الركن المعنوي للإخفاء:-

تتجه غالبية القوانين العقابية إلى اشتراط العلم الحقيقي لمساءلة مرتكب جريمة الإخفاء<sup>(١)</sup>، إلا أن المشرع العراقي أضاف إلى ذلك حالة العلم غير اليقيني في المادة (٤٦١) العقابية والتي عبر عنها بقوله ((في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره))، وهنا يعبر المشرع عن الإشتباه والشك لدى شخص عادي متوسط الحيلة والحذر على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره، والمساءلة تقديرية تترك لمحكمة الموضوع.

وأما بالنسبة للقانون الإماراتي الإتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٧ المعدل، فقد تطرقت المادة (٤٠٧) منه لجريمة الإخفاء والتي أشرتت فقرتها الأولى العلم اليقيني بأن الأشياء متحصلة عن جريمة، والفقرة الثانية لا يعلم الجاني أن الأشياء \_ تحصلت عن جريمة ولكنه حصل عليها في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها.

وبناءً على ما تقدم فليس ثمة ما يمنع من مساءلة المؤمن<sup>(٢)</sup>، عندما يتعامل مع شخص معروف عنه الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأسلحة الممنوعة وغيرها، إذ مجرد الاشتباه بمصدر هذه الأموال غير قانوني كاف لخضوعه تحت طائلة القانون، وذلك لأنه يعد مخفياً لهذه الأموال حتى ولو لم يثبت توطئه مع المستفيد<sup>(٣)</sup>.

(١) القانون العقابي المغربي الفصل (٥٧١) والسوري م (٢٢٠) واللبناني (٢٢١).

(٢) قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي المادة ( ٢/ سابع عشر) منه تنص على أنه: (( المؤمن \_ القائم بالتأمين أو إعادة التأمين الذي تسري عليه هذا القانون، وهو يكون شركة تأمين عراقية، أو فرع شركة تأمين أجنبية، أو أي كيان أو جهة مخولة ممارسة التأمين في العراق)).

(٣) تنص م ( ٢/خامس عشر ) على إن المستفيد \_ الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين.

وخلاصة القول فيما سبق بخصوص مساءلة المؤمن عن جريمة الإخفاء<sup>(١)</sup> :-

في ظل التطور الحاصل في مفهوم إخفاء الأشياء، أصبح اللازم القول بأن نص إخفاء أشياء متحصلة من جنائية أو جنحة يمكن تطويعه لتطبيقه على نشاط غسل الأموال ولا سيما إذا ما تم تبييض الأموال من خلال التصرفات العينية التي تتم في إقليم دولة واحدة، فهذا الذي يؤمن على نفسه بأموال متحصلة من تجارة مخدرات أو غيرها يعد المؤمن مخفياً لأموال متحصلة من جنائية، على الرغم مما يمكن قوله أنه يتضمن انكاراً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات والذي يعد بدروه أيضاً تكراراً لمبدأ التفسير الضيق للقاعدة الجنائية المجرمة، إلا أن هذا القول تزول دواعيه أمام التصدي لأنشطة يتحدى فاعليها النصوص بأنها لا تشملهم بالخطاب هذا من جانب ومن جانب آخر يجب أن ندرك أن النصوص يجب أن لا تبقى يكتنفها الجمود بل يجب أن ندرك إن مصلحة المجتمع تتطلب أحيانا التوسع حفاظاً عليها وهي غاية أساسية يتغياها المشرع الجزائي.

(١) عاقب القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مساءلة الأشخاص المعنوية في المادة (١٤) منه المنشآت التي تضمنت أنشطتها غسلًا للأموال، وفي المادة (١٥) فرضت العقوبة على إدارة المنشآت.

## المبحث الثاني

### أركان جريمة غسل الأموال

إذا كانت الجريمة بصفة عامة، تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون - علماً أن القانون الجنائي أشتط النص عليها وبين أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها - فإن الأمر لا يختلف في جوهره بالنسبة لجريمة غسل الأموال، فهي بدورها تنطوي على عدوان يقع على مصالح إقتصادية وإجتماعية متصورة وهامة وجديرة بالحماية القانونية<sup>(١)</sup>.

وفي إطار البنين القانوني لأية جريمة، كجريمة غسل الأموال، فإن أركانها بحسب تصنيفها كونها من جرائم التبعية، وهذا ما يفضي إلى القول بأن هذا النوع من الجرائم يقتضي ركناً مفترضاً هو وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، إلا إن دراسة هذا الركن المفترض تتدرج في الواقع ضمن دراسة محل الجريمة ذاتها وهذا ما سبق التطرق له في المبحث الأول، وعليه ستكون دراستنا للأركان التي تتضمنها هذه الجريمة محصورة في هذا المبحث بثلاثة مطالب هي:-

### المطلب الاول

#### الركن المادي لجريمة غسل الأموال

قد أتفقت التشريعات الجزائية على مضمون واحد للركن المادي للجريمة، ومنها التشريع العراقي في المادة (٢٨) العقابية بانه: (( ... سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون )).

<sup>(١)</sup> محمد بن علي وهف القحطاني، غسل الأموال: الواقع والتحديات، بحث منشور في مجلة الامنية، المملكة

العربية السعودية، المجلد ١٧ العدد ٤٠، اغسطس عام ٢٠٠٨، ص ٣٠٢.



ونص القانون الإماراتي العقابي في المادة (٣١) منه على أنه: (( يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بإرتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل متى كان هذا الإرتكاب أو الإمتناع مجزماً قانوناً ))، ومن خلال تقسيم القانون للنشاط الإجرامي على صورتين إيجابية (فعل) وسلبية (إمتناع) سندرس نشاط جريمة غسل الأموال في قطاع التأمين ثم ننتجتها وأخيراً العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، بوصفها العنصرين المكملين للركن المادي لأية جريمة.

### أولاً:- السلوك الإجرامي:-

قسم القانون السلوك الإجرامي على صورتين سلوك إيجابي وآخر سلبي، لذا توجب إيضاح كلا منها على حده.

#### ١- السلوك الإيجابي:-

يتجسد جوهر غسل الأموال في كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة من جريمة، ووفقاً للكيفية التي حددها المشرعان العراقي والإماراتي سندرس أولاً السلوك الإيجابي للجريمة في أنشطة التأمين.

نصت المادة (٣٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي أنه (( يقصد بغسل الأموال في أنشطة التأمين لأغراض هذه المادة تحويل أي أموال متأتية من عمل غير مشروع أو إستبدالها أو إستخدامها أو توظيفها بأي وسيلة لجعلها أموالاً مشروعة دون تحديد المصدر الحقيقي لها...)).

وأما دولة الإمارات فإن تعليمات هيئة التأمين بشأن مواجهة غسل الأموال في أنشطة التأمين في المادة (٢) منها تنص على: (( تجريم غسل الأموال والمتمثلة بتحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها وإخفاء أو تمويه حقيقة

المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات ((. ولهذا يظهر السلوك الإيجابي وفقا للنص العراقي، بإجراء أو الشروع في إجراء معاملة مالية تنطوي على عائدات تشكل شكلاً من أشكال النشاط غير المشروع وذلك بتحويلها أو إستبدالها أو إستخدامها أو توظيفها في أنشطة التأمين لجعلها أموالاً مشروعة. وكذا بالنسبة للنص الاماراتي بتحويل المتحصلات غير المشروعة إلى أنشطة التأمين والهدف هو تغيير هويتها لتظهر على انها من مصادر شرعية في حين انها ليست كذلك.

## ٢- السلوك السلبي:-

هناك رأي فقهي يميل الى القول أن هناك قصور في وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط غسل الأموال<sup>(١)</sup> ، إذ بالنسبة للنشاط المكون للركن المادي قيل بأن الجريمة تقع بنشاط إيجابي، وهذا من مؤدى مبدأ مادية الجريمة، إذ لا جريمة من دون سلوك مادي، وهذا ماسار عليه بعض الفقه والقضاء<sup>(٢)</sup>. ولعل القول السابق مردود إذ بالإمكان أن ترتكب جريمة الإخفاء بسوك غير إيجابي، فجريمة غسل الأموال بوصفها جريمة إخفاء قد تتضح بالسلوك الإيجابي بطريق الإمتناع فإمتناع

(١) أشرف توفيق، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للأقتصاد السياسي والأحشاء والتشريع، القاهرة، عام ٢٠٠٢، ص ٣٠.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدر، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة الموصل، عام ١٩٩٠، ص ١٩١.

المؤمن عن إتخاذ مايلزم للتحري عن مصدر الأموال غير المشروعة والذي فرضه عليه القانون يظهر من خلاله هذا الوصف الأخير للسلوك.

## ثانياً: - النتيجة الجرمية:-

حددت المادة (٣٥/أولاً) النتيجة الجرمية المتحققة جراء جريمة غسل الأموال والمتمثلة بتغيير وصف هذه الأمور غير المشروعة المتحصلة من جريمة أولية (أساسية) الى أموال مشروعة المصدر على الرغم من عدم تحديد مصدرها الحقيقي، وسواء أكان مالكةا هو من أعطى معلومات تختفي حقيقتها أم غيره، ولا يشترط لتحقيق النتيجة أن يلحق الإخفاء أو التمويه بكل المال المتحصل من الجريمة الأولية بل حتى على جزء منه<sup>(١)</sup>.

وإذا أردنا أن نتساءل هل إن جريمة غسل الأموال ذات نتيجة ضارة أو خطرة؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول إنها من جرائم الضرر لأنها تسبب ضرراً كبيراً يلحق بأمن المجتمع في شقيه الإقتصادي والاجتماعي، علماً بأن قطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع يستحيل معه ملاحقة ومساءلة مصدر الجريمة الأصلية من قبل السلطات المختصة، الأمر الذي يجعل من جريمة غسل الأموال من جرائم تضليل العدالة، وفضلاً عن ذلك فهناك من يصفها بأنها من جرائم الخطر، لأنها ربما توصف من الجرائم التي لا حاجة فيها لأثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة إذ إن مسؤوليته تنحصر بالسلوك الإجرامي والمتمثل بالمراحل التالية (إيداع، تمويه، دمج) الذي يهدد المصالح الإقتصادية والاجتماعية<sup>(٢)</sup>، ولعل وصفها

(١) إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، درا النهضة العربية، القاهرة، عام

٢٠٠٣، ص ٦٩.

(٢) د. مفيد الدليمي، مرجع سابق، ص ١٣٧ \_ ص ١٣٨.

بأنها من جرائم الخطر هو الأقرب إلى الصواب على الرغم من وجهة الرأي الثاني الذي يعدها من جرائم الضرر.

### ثالثاً: - علاقة السببية: -

تنص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها على أنه:

١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن جريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان بجهله.

٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي إرتكبه.

فالسببية لا تثير بين نشاط الجاني والنتيجة المعاقب عليها أية صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، وإنما قد تدق السببية \_الأسناد\_ عندما يتراوح بين الوجود وعدمه إذا ما تدخلت أسباب أخرى في أحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون إلى جانب نشاط الجاني<sup>(١)</sup>. وفي ظل أنشطة التأمين فأن أثبات علاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة الجرمية لجريمة غسل الأموال تحتاج الى التدقيق، إذ كيف يمكن أثبات إن شخصاً نظم عقداً للتأمين على تجارة أو أي أمر خاص به وبين إضفاء صفة عدم المشروعية لهذه الأموال المدفوعة لشركة التأمين.

(١) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٨٤،

إذاً الأمر يحتاج الى مدة زمنية قد تطول، وهذا ما يؤدي الى إستبعاد مشاكل الخوض في إثبات علاقة السببية في أنواع معينة من الجرائم، وفيها على المحكمة أن تهتم بإثبات وقوع السلوك الإجرامي لإدانة المتهم ومعاقبته<sup>(١)</sup>، وقد تكون جريمة غسل الأموال من هذه الأنواع. وفي هذا المقام يمكننا القول إن قرار الحكم يجب أن يتضمن ولو بعبارات ضمنية الإشارة الى توافر علاقة السببية كي يبتعد عن شوائب عدم التسبب، وبالتالي يكون عرضة للبطلان

## المطلب الثاني

### الركن المفترض (محل السلوك الإجرامي)

إن موضوع المال محل السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال في قطاع التأمين هو ذاته الذي نصت عليه المادة (١/خامساً) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ إذ نصت المادة المذكورة على أنه ((الأموال: الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحركات أيّاً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها ، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح ، سواءً أكانت داخل العراق أم خارجه ، وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية)).

وهذا الوصف للمال جاء مفصلاً إلا أن الملاحظ على نص القانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال في المادة الأولى مختصراً إذ نص على أنه ((الأموال:

(١)المصدر نفسه ، ص ٣٩٣.

الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية ، منقولة أو ثابتة، والمستندات والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها)).

### المطلب الثالث

#### الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

من المعلوم أن الركن المعنوي لأية جريمة إما أن يكون بصورة العمد أو الخطأ، وهكذا بالنسبة للجريمة موضوع دراستنا.

إن من الملفت للنظر أن المشرع الإماراتي نص صراحة على العمد في جريمة غسل الأموال، إذ جاءت المادة الثالثة من تعليمات هيئة التأمين في مواجهة غسل الأموال في أنشطة الدولة بموجب القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ ما نصه: ((.. إن شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين هم المسؤولون جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت بإسم شركاتهم ومنشآتهم أو لحسابها عمداً..)).

وهذا يعني أن الجريمة تتخذ صورة العمد والذي يعبر عنه بالقصد الجرمي والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، إذ يتعين علم الجاني بأن المال محل الغسل متحصل من عائدات تمثل شكلاً من أشكال النشاط غير المشروع، علماً بأنه إذا كان يجهل إن المال متحصل عن هذا الطريق فلا يتوافر القصد لديه نظراً لتخلف أحد عناصره.

وفضلاً عما سبق فإن القصد الجرمي يتطلب إلى جانب العلم إرادة الفعل والنتيجة، وعليه ينتفي القصد إذا أكره الغاسل على القيام بالسلوك المادي المحظور ومن الملاحظ إن هناك من الجرائم من لا يتصور فيها الخطأ إذ العمد هو الصورة الغالبة عليها<sup>(١)</sup>.

(١) القاضي عمار باسل جاسم، جريمة غسل الأموال في القانون العراقي، ط١، مكتبة عالم المعرفة، بغداد،

وبناءً على ما تقدم فإن هذه الجريمة لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ إذ إن غسل الأموال يعني إن الجاني يعلم بأنها متحصلة من جريمة في حين إن صور الخطأ لا يمكن أن يتصف بها سلوك الغسل.

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة أعلاه يتضح إن الركن المعنوي في صور الغسل كافة لم يعتد بالخطأ بل أكتفى بالقصد الجنائي العام كمحتوى لهذا الركن ليؤكد سيطرة الفاعل النفسية على ماديّات السلوك الإجرامي<sup>(١)</sup>.

ينبغي الإشارة إلى إن العلم المكون لأحد عناصر القصد الجرمي عامة هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، تلك الوقائع التي يقوم على أساسها بنیان الجريمة، وجريمة غسل الأموال هي جريمة ذات طابع خاص إذ إنها تعد جريمة تابعة لجريمة أولية سبق ارتكابها وهذه الفرضية تقتضي إن مرتكب إحدى صور نشاط غسل الأموال على علم تام إن الأموال محل الجريمة وإنما هي متحصلة من جريمة أخرى، فضلاً عن ذلك العلم بالهدف الحقيقي من وراء نشاط الغسل وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال<sup>(٢)</sup>، وينبغي الإشارة إن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد إذ لا يجوز افتراض العلم بالوقائع<sup>(٣)</sup>.

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هل تحتاج جريمة غسل الأموال قصداً خاصاً؟. من المهم التوضيح لغرض الإجابة على هذا السؤال، إن الغاسل بوصفه الشخص أو المؤسسة التي

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٩، ص ٥٠٢.

(٢) عمار باسل، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٣٠.

تحتوز أو تمتلك أموالاً غير مشروعة وتسعى الى تبييضها<sup>(١)</sup>، يجب أن يتوافر لديه هذا النوع من القصد إذا كان ينبغي من نشاطه تحقيق غاية أو مدفوعاً بباعث خاص والذي يعد عنصراً في تكوين الجريمة، وبالتالي فإن القصد العام لا يمكن أن يكون كافياً في تلك الحالة وإنما يجب أن يضاف إليه الباعث حتى يتوافر العمد في حق الجاني، نظراً لأن هذا الباعث أو تلك الغاية يخصصان القصد فيقال له القصد الخاص<sup>(٢)</sup>.

وللعودة على إجابة السؤال فيجب إن يتحدد القول على وفق نظرية القصد الخاص وحاجة وجوده لتحقيق الركن المعنوي، فالقول إذا كان الغاسل يندفع إلى فعله بباعث تشجيع النشاط غير المشروع ويقصد منه غاية تخريب الإقتصاد فإنه من المهم إثباته، لكن يجب أن لا يغفل مساوئ هذا القول، نظراً لما يؤدي إلى إفلات العديد من الحالات من نطاق التجريم، لذا كان المهم الاكتفاء بالقصد الجرمي العام المتمثل بعلم الغاسل بأن هذا المال متحصل من جريمة وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المادي وإرادة النتيجة<sup>(٣)</sup>.

علماً بأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢/ثالثاً) نص على أنه (( إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها ، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة )) وكان يتعين الإكتفاء بالقصد العام، للأسباب الواردة آنفاً.

(١) د. احمد سفر، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، درا النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢، ص ٢٥٨.

(٣) عمار باسل، مرجع سابق، ص ٥٦.



## المبحث الثالث

## الجزء الجنائي لجريمة غسل الأموال في قطاع التأمين

مصطلح الجزء بمفهومه الواسع يمثل الشكل القانوني لرد الفعل الذي يواجه به كل من ينتهك التزاماً مصدره قاعدة قانونية تتمتع بصفة الإلزام، وأما المفهوم الضيق لمصطلح الجزء فينصرف تقليدياً إلى العقوبة التي تمثل ردة الفعل الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب إرتكابه للجريمة أو كمقابلة لإرتكابها، وقد ظلت العقوبة لأمد طويل تمثل صورة الجزء الجنائي الأساسية متى أُرْتُكبت جريمة مستوفية الأركان، توافرت بصدد عناصر المسؤولية الجزائية، وبالإمكان أن تظهر صورة أخرى لردة الفعل الاجتماعي إستكمل بها النظام القانوني الجنائي وذلك في الحالات التي لا يمكن أن توقع فيها العقوبة بسبب عدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة كما في حالة تخلف أحد عناصر المسؤولية الجزائية لدى الجاني أو عدم اكتمال سن المساءلة الجزائية، فيصبح بالإمكان القول بإيقاع تدبير إحترازي حيالهم<sup>(١)</sup>.

ولأجل الإحاطة بالجزء الجنائي لجريمة غسل الأموال فنوضح ما يتعرض له مرتكب الجريمة نفسه في مطلب أول ثم يأتي المطلب الثاني ليظهر الجزء الجنائي لشركة التأمين .

(١) د. سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، عام ٢٠١٠،

## المطلب الاول

## الجزاء الجنائي لمرتكب الجريمة

نوضح في هذا المطلب ما سيتعرض له المحكوم عليه جزاء جريمة غسل الأموال وفقاً للقانونين الإماراتي والعراقي.

عاقب القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال بموجب المادة (١٣) منه ما نصه: ((يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (٢) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً في ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة)).

ومن الجدير بالذكر إن قانون غسل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٣٦) منه نص على أنه (( يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أضعاف كل من ارتكب جريمة غسل أموال )).

يلاحظ أن المشرع العراقي فرض على القاضي أن يعاقب من ارتكب جريمة غسل أموال بعقوبتين السجن والغرامة والذي جعل حداها الأعلى خمسة أضعاف قيمة المال محل الجريمة .

وأما بالنسبة للمشرع الإماراتي فكانت العقوبة المفروضة في قانون غسل الأموال تخيرية بين السجن أو الغرامة ، إذ نص في البند (١) من المادة (٢) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال إما السجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لاتجاوز ثلاثمائة ألف درهم ولا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بالعقوبتين معاً .

## المطلب الثاني

### الجزاء الجنائي لشركة التأمين

يذهب فريق من الفقه الجنائي الحديث، إلى ضرورة تقرير مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، فالحصانة التي تتمتع بها الأشخاص المعنوية ضد المسؤولية لم تعد مقبولة تأسيساً على أن تلك الأشخاص هي التي تقف عملياً وراء صور المساس الخطيرة بالنظام الإقتصادي والصحة العامة والبيئة وغيرها، وذلك بالنظر الى ضخامة الوسائل التي تقع تحت سيطرتها، ولأن القرار الذي يكمن وراء الجريمة يصدر عادة عن أجهزة الشخص المعنوي ذاتها<sup>(١)</sup>.

إن الإقتصار على مساءلة الشخص الطبيعي حينما يرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وإستبعاد مسؤولية هذا الأخير من شأنه أن يخل باعتبارات العدالة وأن يهدد مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية<sup>(٢)</sup>، وبذلك يكون تقرير تلك المسؤولية وسيلة لاغنى عنها لرفع

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٨، ص ٦٠٦.

(٢) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، عام ٢٠٠٧، ص ٥٩٠.

الظلم<sup>(١)</sup>، فضلاً عما تقدم يمكن القول بأن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سوف يدفعه الى بذل مزيد من العناية وتوخي مزيد من الحذر في اختيار ممثليه ومراقبة سلوكهم<sup>(٢)</sup>، وفي هذا ما يخلق وقاية فعالة من الإجرام<sup>(٣)</sup>.

ولهذا توجب على المشرع الجزائي أن يضمن مسؤولية الشخص المعنوي بنص صريح في القوانين الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال، إذ بدونها ستظل المؤسسات الإقتصادية التي تمارس فيها هذا الفعل الإجرامي بعيدة نوعاً ما عن دائرة المسؤولية الجزائية .

ومن الجدير بالذكر أن قانون غسل الأموال العراقي النافذ قد تضمن مسؤولية الشخص المعنوي في المادة (٣٩/أولاً) منه والتي تنص على أنه : تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على مئتين وخمسين مليون دينار في إحدى الحالتين الأتيتين :

أ \_ عدم مسك السجلات والمستندات ...

ب \_ فتح حساب أو قبول ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة المصدر أو بأسماء صورية أو وهمية.

وأما بالنسبة للقانون الإتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال فإنه فرض عقوبة في المادة (١٤) منه على المنشآت (الشخص المعنوي) إذ تنص المادة المذكورة (( يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٣ من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم مع مصادرة المتحصلات ... )) .

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي و د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ج٢، دار الهدى للطبوعات، الاسكندرية، عام ٢٠٠٢، ص ٤١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٦، ص ٤٨٩.

(٣) د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ٥٩.

## المبحث الرابع

### سبل مكافحة جريمة غسل الأموال

أولت المنظمات والمؤسسات المالية والجهات الأمنية والعلمية ونحوها عنايتها في الآونة الأخيرة بظاهرتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظراً لما تسببه من آثار إقتصادية وإجتماعية وأمنية متعددة، ونظراً لوجود ارتباط وثيق بين هاتين الظاهرتين، لهذا حرصت الدول على إصدار قوانين لمكافحة الأموال<sup>(١)</sup>، ولعل القواعد التي وضعتها الدول لمكافحة غسل الأموال يمكن أن تسهم في مكافحة عمليات تمويل الإرهاب. وفي هذا المبحث سنوضح سبل مكافحة هذه الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، وكل في مطلب مستقل.

### المطلب الأول

#### سبل مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد الوطني

بادئ ذي بدء يجب أن تهتم الدولة بالنص على نظام قانوني يجرم ويعاقب الأفعال التي من شأنها أن تتسبب بمشاكل إقتصادية وإجتماعية وسياسية وأمنية تواجه العالم بأسره، وتعد هذه الظاهرة من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيداً، إذ عجز العالم من القضاء عليها تماماً لصعوبة السيطرة على أصحاب الأيدي الخفية التي تديرها محلياً وإقليمياً وعالمياً نظراً لكفاءتهم ومهارتهم في استخدام أكثر الوسائل تقنية، ومعرفتهم بالثغرات القانونية و استخداماً على

(١) د. فتحية محمد قوراري، السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في ضوء أحكام مشروع القانون الإماراتي في شأن غسل الأموال والتشريع المقارن، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الإقتصادية في عصر العولمة للفترة من ٢١-٢٢/١/٢٠٠٢، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

المستويات العلمية في هذا المجال من حاملي شهادات الدكتوراه والماجستير ومن محامين ومهندسين وتقنيين<sup>(١)</sup>، ولذا سنتعرض لوسائل المكافحة على الصعيد الوطني وكالاتي:-

**أولاً:-** سن القوانين التي تعني بتحريم الأفعال التي تقضي إضفاء صفة المشروعية على أي مصدر مالي يخفي وراءه صفة عدم المشروعية.

**ثانياً:-** جهود الوزارات المعنية وخاصة التجارة والاقتصادي والمالية في فرض رقابتها على الأنشطة المهنية والأعمال التجارية والتأمين كي لا تستخدم في تمرير أو تنفيذ أنشطة أو عمليات غير مشروعة من شأنها أن تؤدي الى الغش التجاري.

**ثالثاً:-** إلزام مجالس إدارة الشركات التي تقوم بمراقبة الشركات القائمة أو الشركات تحت التأسيس للتأكد من مدى التزامها بالأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال لئلا تكون هذه الأموال مصدراً لتمويل الإرهاب.

**رابعاً:-** إدارة الغرف التجارية والتي تقوم بمراقبة جميع الأنشطة التجارية المسجلة في السجل التجاري ومدى تطبيقها للأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال لا سيما أنشطة الأمين وإعداد البيانات والإحصائيات بذلك<sup>(٢)</sup>.

**خامساً:-** إدارة هيئات الرقابة المالية الحكومية التي تتولى التدقيق في الأمور المالية ومدى ملائمتها للقانون في جميع بنود مصادر التمويل والإخراج المالي.

(١) محمد بن علي وهف القحطاني، غسل الأموال: الواقع والتحديات، مجلة البحوث الامنية، المجلد ١٧، العدد ٤٠، أغسطس عام ٢٠٠٨، ٢٠١ وما بعدها.

(٢) تنص المادة (٣٥/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على أنه: (( لرئيس الديوان الطلب من أي شخص أو جهة يسري عليها أحكام هذا القانون، الامتناع عن تنفيذ أي معاملة مرتبطة بأنشطة التأمين إذا كانت ناشئة عن أي عمل متصل بغسيل الأموال، وله أشعار أي جهة رسمية أو قضائية لذلك )).

**سادساً:-** حرص الدولة على الاستجابة للمتطلبات المحلية والدولية لمكافحة غسل الأموال وذلك بإصدار التعليمات والتعاليم للجهات التي تعمل تحت إشرافها من الفروع.

**سابعاً:-** حرص وزارة المالية والإقتصاد على تدريب المختصين في مكافحة غسل الأموال، سواء أكان ذلك داخلياً أم خارجياً.

**ثامناً:-** حرص الجهات القضائية والشرطية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال على متابعة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة التي تتطوي على مخاطر جمة تهدد استقرار النظام الإقتصادي والإجتماعي والسياسي والأمني لجميع بلدان العالم، نظراً لأن هذه الجريمة تعد من الجرائم الإقتصادية المنظمة التي تقوم على أساس هيكل تنظيمي له صفة الاستمرارية، وتسعى لتحقيق أهدافها بشتى الطرق للحصول على مكاسب مالية غير مشروعة، فضلاً عن طبيعتها العابرة للدول، وذلك بتحريك ونقل المتحصلات والعوائد إلى دول تفتقر للتشريعات الجزائية الرادعة أو تلك التي تضعف فيها آليات الإشراف والرقابة على حركة الأموال، الأمر الذي يوفر ملاذاً آمناً لتلك المتحصلات، وهذا يقتضي التعاون الدولي في هذا المجال.

## المطلب الثاني

### سبل مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد الدولي

نحاول أن نوضح أهم الإجراءات الدولية الواجب إتخاذها من قبل المنظمات الدولية المهمة في مجال مكافحة هذه الجريمة، وكالاتي:-

**أولاً:-** تبني التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إذ أن هذه المجموعة وبوصفها حددت مساحة عملها وشخصت وجود هذه الظاهرة الإجرامية فيها، الأمر الذي يقتضي التصدي لمخاطرها.

ثانياً:- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال وقرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص.

ثالثاً:- تبادل الخبرات بين الدول في هذه القضايا وتطوير الحلول للمعالجة.

رابعاً:- إتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال في مجال أنشطة التأمين على وجه الخصوص طبقاً للقواعد الدستورية والقانونية.

خامساً:- إعتداد الفصل التاسع من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ والذي نص تحت عنوان التعاون الدولي على ما يأتي :-

المادة (٢٧) تعد جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يجوز فيها الإنابة القضائية والمساعدة القانونية والتنسيق والتعاون وتسليم المجرمين وفقاً لأحكام الإتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .

المادة (٢٨) لاينفذ طلب تسليم المجرمين أو طلب المساعدة القانونية ، إستناداً إلى أحكام هذا القانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق ، تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة .

وتعد إزدواجية التجريم مستوفاة ، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في القانون العراقي ، بشرط أن يكون فعل الجريمة موضوع الطلب مجزماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة .

المادة (٢٩) - أولاً : لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن يتبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب ، مع أي وحدة أجنبية نظيرة ، تؤدي وظائف مماثلة لوظائف



المكتب ، وتخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية ، بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الإتفاقيات الدولية أو الثنائية .

ثانياً : لا يجوز إستخدام المعلومات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلا لأغراض مكافحة الجرائم الأصلية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولايجوز الإفصاح عنها لأي جهة أخرى بغير موافقة الجهة التي قدمتها .

ثالثاً : للمكتب تبادل المعلومات من خلال سلطة محلية أو أجنبية واحدة أو أكثر مع الوحدات غير النظيرة له والتي لايمكن أن تقدم المعلومات بصورة مباشرة .

المادة (٣٠) للسلطة القضائية المختصة بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى تربطها مع جمهورية العراق إتفاقية أو بشرط المعاملة بالمثل، أن تقرر تعقب أو حجز أو ضبط الأموال والمتحصلات والإيرادات والوسائط والأدوات المستخدمة أو المعدة للإستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية الناجمة عنها ...

المادة (٣١) تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفاً فيها .

المادة (٣٢) يجوز إبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم كيفية التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية عراقية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع حصيلة تلك الأموال بين أطراف الإتفاقية وفقاً لأحكامها .

المادة (٣٣) يلزم كل من إتصل علمه بطلبات المساعدة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون المحافظة على سرية الطلبات . ولايجوز الإفصاح عنها بأي جهة أخرى بدون موافقة الجهة التي قدمت المعلومات .

## الخاتمة

من خلال ما تضمنه هذا البحث من مادة علمية، حاولنا من خلالها تشخيص جريمة غسل الأموال في أنشطة التأمين وسبل مكافحتها، بعدّها ظاهرة شغلت الدول نظراً لما لها من أثر جسيم على الإقتصاد والأمن والسلم الدوليين، لذا توصلت إلى مايلي:-

### أولاً:- خلاصة البحث:-

إن جريمة غسل الأموال في جميع المؤسسات ومنها هيئات التأمين تعد ظاهرة خطيرة جداً تهدد الإقتصاد ومقدرات الشعوب بقوت يومها، لذلك تداعت إلى تجريم هذا النشاط من خلال إصدار قوانين خاصة تتسجم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سبقت القوانين الداخلية في الدعوة للتصدي لتحريم غسل الأموال ووضع الحلول للمكافحة. وقد كان العراق ودولة الإمارات من الدول التي إهتمت بالمعالجة لهذه المشكلة الإقتصادية والإجتماعية من خلال إصدار قوانين خاصة بتجريم مرتكبي هذه الأفعال بل ضمنت القوانين الخاصة بالمؤسسات الإقتصادية مواداً لتجريم غسل الأموال، ومنها هيئات التأمين للحفاظ عليها من دخول أموال ذات مصادر غير مشروعة كي يضافى عليها صفة الشرعية.

### ثانياً:- المقترحات :-

لابد أن يكون لكل بحث علمي من توصيات، كيف لا وهو يهتم بتشخيص أهم الظواهر الجريمة وسبل مكافحتها، فحاول الباحث التوصل لأهم التوصيات، هي:-

١- دعوة لكل الدول أن تشرع قانوناً خاصاً يقرر تجريم الأفعال التي ترتكب لغسل الأموال القذرة ولا سيما في مجال أنشطة التأمين بعد توسع دوره.

٢- حينما يتطلب المشرع الجزائي وجود قصد خاص للقول بوجود الجريمة والمتمثل بالتشجيع على ارتكاب النشاط غير المشروع، فهذا القيد يؤدي الى إفلات المجرمين من العقاب، وهذا ما يفضي الى ضرورة تجنب المشرع ذلك.

٣- الإهتمام بتدريب القائمين على مكافحة جرائم غسل الأموال بغية رفع كفاءتهم في تتبع الجناة.

٤- إدخال التقنيات الحديثة التي تستخدم في مجال كشف جرائم غسل الأموال والإخبار عنها.

٥- تأسيس إدارات مركزية تتولى دراسة جرائم غسل الأموال ومتابعة تطويرها في جميع النواحي القضائية والإحصائية والتمويلية وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمشبوهين في جرائم غسل الأموال بصفة مستمرة، والاستفادة من خبرة الدول المتقدمة بهذا الخصوص.

٦- إلزام شركات التأمين الوافدة بتنفيذ معاملاتهم المالية من خلال القنوات النظامية وكذلك المتعاملين معها ومحاولة الوصول دائماً الى حقيقة مصادر التمويل.

## المصادر والمراجع

### أولاً:- الكتب القانونية

- ١- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٣.
- ٢- د. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، عام ٢٠٠٦.
- ٣- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٧ .
- ٤- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٦.
- ٥- د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط١، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٦- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٨٤.
- ٧- د. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام ٢٠١٠.
- ٨- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٨.
- ٩- عمار باسل جاسم (القاضي)، جريمة غسل الأموال في القانون العراقي، ط١، مكتبة عالم المعرفة، بغداد، عام ٢٠١٢.

- ١٠- د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢.
- ١١- د. فتوح عبد الله الشاذلي و د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ج٢، دار الهدى للطبوعات، الاسكندرية، عام ٢٠٠٢.
- ١٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات\_ القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، عام ١٩٩٦.
- ١٣- د. ماهر عبد شويش الدره، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة الموصل، عام ١٩٩٠.
- ١٤- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات\_ القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام ١٩٨٦.
- ١٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات\_ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٤، ١٩٨٩.
- ١٦- د. مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان، عام ٢٠٠٦.
- ١٧- د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٨.
- ١٨- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، الإصدار الجنائي، ج٢ الدار العربية للموسوعات، القاهرة، عام ١٩٨١.

## ثانياً: - البحوث القانونية

- ١- أشرف توفيق، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، عام ٢٠٠٢.
- ٢- د. سيد شوريجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد ٢٨ عام ١٩٩٩.
- ٣- د. فتحية محمد قوراري، السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في ضوء أحكام مشروع القانون الإماراتي في شأن غسيل الأموال والتشريع المقارن، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الإقتصادية في عصر العولمة للفترة من ٢١-٢٢/١/٢٠٠٢، الشارقة، الإمارات العربية.
- ٤- محمد بن علي وهف القحطاني، غسل الأموال: الواقع والتحديات، بحث منشور في مجلة البحوث الامنية، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٧، العدد ٤٠، اغسطس عام ٢٠٠٨.
- ٥- د. محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته، مجلة الامن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، العدد ١٨٨، عام ١٩٩٨.
- ٦- د. محمود الكيلاني، غسيل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته، مجلة البنوك الاردنية، عمان، العدد الثالث، عام ١٩٩٦.

## ثالثاً: - القوانين

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

- ٢- قانون العقوبات الإماراتي الإتحادي، رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، المعدل.
  - ٣- قانون غسل الأموال الإتحادي الإماراتي، رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢.
  - ٤- قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
  - ٥- قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
- القانون الإتحادي الإماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧، والتعليمات الصادرة بناءً عليه لأجل ضمان سلامة النظام المالي لدولة الإمارات العربية المتحدة.